البدء

ضمن جرًا لانا لا نسلم عليه لا له **ويفدي** بفتح اوله وجوبا **ام ولده** الجانية
حتما **بالاقل** من قيمتها والارش قطعا لانه بالاستيلاد منع من بيعها مع بقا
الرق فيها فاشبه ما اذا جنى القن فلم يسلمه للبيع وقال الامام السيد
بالاستيلاد مستمتع بحقه متصرف في ملكه فجعله ملتزما للفدا بجناية
تحدث من بعد فيه غموض ولكنه متفق عليه بين الاصحاب **وقيل** في جناية
ام ولده **القولان** السابقان في جناية القن ولعل ماخذه جواز بيع ام
الولد تنبيه محل وجوب فدايها على السيد اذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل
السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم
حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع ويعتبر قيمتها يوم الجناية على الاصح اعتبارا
بوقت لزوم فدايها ووقت الحاجة الى بيعها الممنوع بالاحبال وقيل يوم
الاستيلاد لانه السبب في منع البيع ويشمل كلامه الامة التي استولدها سيدها
بعد الجناية وهو ظاهر لكن الظاهر هنا كما قال شيخنا ان العبرة بقيمتها يوم
الاحبال الان يمنع بيعها حال الجناية فيعتبر قيمتها حينئذ **وجناياتها** حكمها
كواحدة في الاظهر فيلزمه للكل فدا واحد لان الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف
واتلاف الشي لا يوجب الا قيمة واحدة كما لو جنى عبده جنايات ثم قتله او اعتقه
فلو كانت قيمتها الفا وجنت جنايتين وارش كل منهما الف فلكل منهما خمسماية
فان كان الاول قبض الفا استرد منه الثاني نصفه او ارش الثانية خمسماية
استرد منه ثلثه او ارش الثانية الف والاولى خمسماية استرد منه ثلثها
ومن السيد خمسماية تمام القيمة ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه كدين
الميت اذا قسمت تركته عليها ثم حدث عليه دين اخر كان حفر بيرا عدوانا
فهلك بها شي فيزاحم المستحق الغرما ويسترد منهم حصته واستثنى البلقيني من
ذلك ام الولد التي تباع بان استولدها وهي مرهونة وهو معسر اذا جنت
جناية تتعلق برقبتها فان حق المجني عليه يقدم على المرتهن فلا يكون جناياتها
كواحدة لانه يمكنه بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد اخرى فيأتي فيها التفصيل
المار والثاني يفديها في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية تنبيه محل
الخلاف ان يكون ارش الجناية الاولى كالقيمة او اكثر او اقل والباقي من القيمة
لا يفي بالجناية الثانية فان كان ارش الاولى دون القيمة وفداها به وكان الباقي
من قيمتها يفي بالجناية الثانية فداها بارشها قطعا قال الزركشي وسكتوا عن
التعلق بذمتها ويشبه القطع به لتعذر التعلق برقبتها وهذا ممنوع بل
الاشبه كما قال شيخنا القطع بالتعلق بذمة السيد لانه منع بيعها فلو ماتت عقب
الجناية لم يسقط الارش عن السيد في الاصح بخلاف القن كما قاله الرافعي في كلامه
على جناية الموقوف تتمة حكم الموقوف حكم المستولدة لمنع الواقف بيعه بوقفه
والظاهر كما قال شيخنا ان المنذور عتقه كذلك واما المكاتب فذكر المصنف
جنايته في باب الكتابة **فصل في دية الجنين** الحر المسلم **غرة** لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة

على

على الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه
الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه
الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملكه اي افضله وغرة كل شي خياره وانما تجب
الغرة فيه **ان انفصل ميتا بجناية** على امه الحية مؤثرة فيه سوا كانت الجناية
بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها
دوا او غيره فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين
وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دوا فينبغي كما قال الزركشي
انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه
الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها
قاتلة وسوا اكان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر ولان ديتهما لو اختلفت لكثر
الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما كما جعل الصاع من التمر
يكون بدل اللبن في المصراة سوا اقل اللبن ام كثر وسوا اكان الجنين تام الاعضا
ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند
الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها اما الجنين الرقيق والكافر
فذكرهما المصنف اخر الفصل ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في الدية ولا
لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص تنبيه
سمي الجنين جنينا لاستتاره ومنه الجن **في حياتها او موتها** متعلق بانفصل اي
انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ويحتمل ان يكون
في حياتها او موتها متعلق بجناية فيشمل ما لو ضرب ميتة فالقت جنينا ميتا
وبه صرح القاضي ابو الطيب والروياني فاوجبا الغرة لان الاصل بقاء الحياة
وقال البغوي لا شي عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الاجماع ورجحه البلقيني
ولم يرجح الشيخان شيا **وكذا ان ظهر** بعض الجنين **بلا انفصال** من امه
كخروج راسه ميتا تجب فيه الغرة **في الاصح** لتحقق وجوده والثاني لا بد من تمام
انفصاله لانه ما لم ينفصل كالعضو منها **والا** بان لم يكن معصوما عند الجناية
كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان
الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له
فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على
امه **فلا** شي فيه لعدم احترامه في الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية ولظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخير تنبيه تقييده الجنين بالعصمة
اولى من تقييد الام بها لايهامه انه لو جنى على حربية جنينها معصوم حين الجناية لا شي
فيه وليس كذلك ولو ماتت الام ولم ينفصل الولد ولم يظهر فلا غرة لانا لم نتيقن
وجود الجنين فلا نوجب شيا بالشك وكذا لو كانت المراة منتفخة البطن فضربها
ضارب فزال الانتفاخ او كانت تجد حركة في بطنها فانقطعت بالضرب
لجواز ان يكون ريحا فانفشت وسكن **او انفصل حيا وبقي** بعد انفصاله **زمنا**